A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/11/13
22 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: نحو تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف"

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية*

الملخص

يلخص هذا التقرير الخصائص الرئيسية لإطار "الحماية والاحتـــرام والانتـــصاف" ويـــوجز الاتجاهـــات الاستراتيجية لمسارات عمل الممثل الخاص حتى تاريخه في تفعيل الإطار.

* قُدِّم هذا التقرير في وقت متأخر لكي يشمل أحدث المعلومات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً – المقدمة	١-٦	٣
ثانياً – الأزمة الاقتصادية	٧-١١	٥
ثالثاً – واجب الدولة في الحماية	١٢-٤٤	٦
ألف – قانون الشركات	٢٤-٢٧	٩
باء – اتفاقات الاستثمار والتجارة	٢٨-٣٧	١٠
جيم – التعاون الدولي	٣٨-٤٣	١٢
دال – الخلاصة	٤٤	١٣
رابعاً – مسؤولية الشركات عن الاحترام	٤٥-٨٥	١٤
ألف – المسؤولية عن الاحترام	٥٦-٦٩	١٦
باء – الحيطة الواجبة	٧٠-٨٤	١٩
جيم – الخلاصة	٨٥	٢٢
خامساً – الوصول إلى سبل الانتصاف	٨٦-١١٥	٢٢
ألف – التزامات الدولة	٨٧-٩٠	٢٢
باء – التفاعل بين الآليات القضائية والآليات غير القضائية	٩١-٩٢	٢٣
جيم – الآليات القضائية	٩٣-٩٨	٢٤
دال – الآليات غير القضائية	٩٩-١١٤	٢٦
هاء – الخلاصة	١١٥	٢٩
سادساً – الاستنتاجات	١١٦-١٢١	٢٩

أولاً – المقدمة

١- رحب مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بإطار سياسات "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي اقترحه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية[١]. وكانت هذه أول مرة يتخذ فيها المجلس أو اللجنة السابقة عليه موقفاً في السياسات الموضوعية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومدد المجلس أيضاً، بموجب قراره ٧/٨، ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاثة أعوام إضافية، مكلفاً إياه بمهمة "تفعيل" الإطار – أي تقديم "توصيات عملية" و"توجيهات ملموسة" إلى الدول والأعمال التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة الاجتماعية بشأن تنفيذه.

٢- ويقوم الإطار على ثلاث دعائم: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من تجاوزات الأطراف الثالثة، بما فيها الأعمال التجارية، من خلال سياسات وأنظمة وأحكام مناسبة؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، التي تعني أساساً التصرف بالحيطة الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين؛ وإتاحة وصول عدد أكبر من الضحايا إلى سبل انتصاف، قضائية أو غير قضائية، فعالة[٢]. وتشكِّل الدعائم الثلاث كلاً متكاملاً إذ يدعِّم بعضها البعض الآخر.

٣- والغرض من الولاية الجديدة هو ترجمة الإطار إلى مبادئ توجيهية عملية. وقد حظي الإطار، حتى قبل مواصلة التفعيل، بقبول كبير. مثلاً، أشار الإعلان الوارد في "البيان المتعلق بحقوق الإنسان" الجديد الصادر عن الوكالة الكندية لائتمانات التصدير إلى الإطار قائلاً إن الوكالة سترصد أعمال الممثل الخاص من أجل "توجيه نهجها في تقييم حقوق الإنسان"[٣]. وأصدرت نقطة الاتصال الوطنية للمملكة المتحدة للمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حكماً ضد إحدى الشركات لعدم ممارستها ما يكفي من "الحيطة الواجبة" لحقوق الإنسان – مستخدمة المصطلح كما هو معرّف في التقرير الذي قدمه الممثل الخاص إلى المجلس في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/8/5) – ووجهت انتباه الشركة إلى ذلك التقرير عند التوصية بطريقة تنفيذ سياسات فعالة لمسؤولية الشركات[٤]. وأشار التماس برلماني أسترالي إلى الإطار ودعا الحكومة إلى "تشجيع الشركات الأسترالية على احترام حقوق أعضاء المجتمعات المحلية التي تعمل فيها ووضع

---

(١) A/HRC/8/5.

(٢) إن واجب الدولة في الحماية واجب راسخ، مع أساس ثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا صلة له بمبدأ "مسؤولية الحماية" في نقاش التدخل الإنساني.

(٣) "New statement sets out EDC's principles for the consideration of Human Rights", 30 April 2008: http://www.edc.ca/english/docs/news/2008/mediaroom_14502.htm.

(٤) Final Statement by UK National Contact Point for the OECD Guidelines for Multinational Enterprises: Afrimex (UK) Ltd., 28 August 2008, paras. 41, 64, 77: http://www.berr.gov.uk/files/file47555.doc.

آليات تظلم تمتثل للحقوق، سواء أكانت تعمل في أستراليا أو في ما وراء البحار"[٥]. وتتضمن الورقة البيضاء التي أصدرتها الحكومة النرويجية في عام ٢٠٠٩ بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات مناقشة مستفيضة للإطار[٦].

٤- وأيدت الإطار كيانات تجارية رئيسية. ففي بيان مشترك، قالت المنظمة الدولية لأرباب الأعمال، وغرفة التجارة الدولية، واللجنة الاستشارية للأعمال التجارية والصناعة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إن الإطار يوفر "طريقة واضحة وعملية وموضوعية لمعالجة مجموعة معقدة من المسائل"[٧]. ورحب به المجلس الدولي للتعدين والفلزات ومبادرة قادة الأعمال المعنية بحقوق الإنسان[٨]. وكتب أربعون صندوقاً من الصناديق الاستثمارية المسؤولة اجتماعياً إلى المجلس للإفادة بأن الإطار ساعدها من خلال إماطة اللثام عن المزيد من آثار الشركات على حقوق الإنسان، والخطوات المناسبة لتخفيفها[٩]. وذكرت الشركة النفطية إيكسون موبيل، في احتفال عام بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبدأ الإطار المتعلق بمسؤولية الشركات عن الاحترام بوصفه نقطة مرجعية لموظفيها[١٠].

٥- وأشار بيان مشترك وجهه المجتمع المدني إلى المجلس في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى قيمة الإطار، وذكره عدة موقعين في أعمال لاحقة ذات صلة بالدعوة[١١]. وقالت منظمة العفو الدولية إن الإطار "يتضمن الإمكانيات اللازمة للإسهام بشكل مهم في حماية حقوق الإنسان"[١٢]. وأعرب الممثل الخاص عن سعادته بالتعليقات الإيجابية التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية في مشاورة لأصحاب المصلحة المتعددين عُقدت في نيودلهي في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وجلسة إعلامية للمنظمات غير الحكومية عُقدت في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأخيراً، فإن عمله يُعرض بشكل بارز في الكتابات الأكاديمية ووسائط الإعلام.

٦- ويقدم هذا التقرير معلومات مستوفاة عن الخطوات التي اتخذها الممثل الخاص نحو تفعيل الإطار، وهو يتناول عدداً من المسائل المتصلة به نشأت في سياق المشاورات الجارية. ولكن يجدر، قبل المضي قدماً، عرض بعض

---

(٥) Senate Official Hansard (No. 6 2008) 23 June 2008, pp. 3037-3038: http://www.aph.gov.au/HANSARD/senate/dailys/ds230608.pdf.

(٦) "Corporate Social Responsibility in a Global Economy", Ministry for Foreign Affairs, Norway, 23 January 2009.

(٧) http://www.reports-and-materials.org/Letter-IOE-ICC-BIAC-re-Ruggie-report-May-2008.pdf.

(٨) انظر http://www.reports-and-materials.org/BLIHR-statement-Ruggie-report-2008.pdf; and http://www.icmm.com/page/8331/icmm-welcomes-ruggie-report;

(٩) http://www.reports-and-materials.org/SRI-letter-re-Ruggie-report-3-Jun-2008.pdf.

(١٠) صدر ذلك في صفحة الرأي في *جريدة نيويورك تايمز*: http://www.exxonmobil.com/corporate/news_opeds_20081218_humanrights.aspx.

(١١) A/HRC/8/NGO/5.

(١٢) http://www.reports-and-materials.org/Amnesty-submission-to-Ruggie-Jul-2008.doc.

الأفكار الموجزة بشأن المناخ الاقتصادي البالغ الصعوبة الذي يشهده العالم في الوقت الحالي، وكيف يمكن أن يؤثر في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ثانياً – الأزمة الاقتصادية

٧- أكد الممثل الخاص، بدءاً بتقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ فصاعداً، على أنه لا يمكن تحمل الفجوات المتزايدة بين نطاق وتأثير القوى والجهات الفاعلة الاقتصادية، وقدرة المجتمعات على إدارة آثارها السلبية[١٣]. وقد بدأ تقريره في عام ٢٠٠٧ بعبارة "ليست هناك عصا سحرية تنظم الأسواق"[١٤]. ويمكن أن تكون الأسواق أداة تتسم بكفاءة كبيرة لتوزيع الموارد النادرة، وقوى لا يستهان بها لتعزيز الأهداف الاجتماعية التي تتراوح بين تخفيف حدة الفقرة وفرض سيادة القانون. ولكن لكي تعمل الأسواق بأقصى طاقتها، يجب أن تكون لديها دعائم وركائز مؤسسية ملائمة وأن تكون متجذرة في القيم المجتمعية الشاملة. وشدد باستمرار على أن هذه الفجوات في الحوكمة "تخلق بيئة متساهلة تسمح بحدوث تصرفات من قِبَل الشركات تستحق اللوم دون أن يكون هناك جزاء أو تعويض ملائم"[١٥]. واستخدم هذه الصياغة لتفسير حالة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ونحن نعلم الآن أنها تصدق على الاقتصاد السياسي العالمي ككل.

٨- ويركز صانعو السياسات في كل مكان حالياً على إخماد الحرائق المضطرمة في النظام المالي العالمي واحتواء آثارها على الاقتصاد الحقيقي. ووفقاً لتقرير صادر عن مصرف التنمية الآسيوي، قد يصل مجموع خسائر الثروات على الصعيد العالمي إلى ٥٠ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أو ما قيمته سنة واحدة من الناتج المحلي الإجمالي[١٦]. ويتوقع تقرير للبنك الدولي أن ينخفض الناتج المحلي الإجمالي العالمي في عام ٢٠٠٩ لأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية، وأن يكون معدل انخفاض التجارة العالمية هو الأكثر حدة منذ ٨٠ عاماً[١٧]. وحتى البلدان التي كانت نسبياً بمنأى عن انهيار القطاع المالي في بداية الأزمة، بما فيها أغلبية البلدان النامية، تضررت كثيراً بآثاره ويتجلى ذلك في: قلة الطلب على صادراتها، وانهيار أسعار السلع الأساسية، وضعف التمويل التجاري، وشدة الضغوط على الائتمانات، والانخفاضات الحادة في الاستثمار الأجنبي المباشر، والتباطؤ الشديد في تحويلات العمال. وتقدر منظمة العمل الدولية أن عدد الأشخاص العاطلين رسمياً قد يرتفع من ١٩٣ مليون في العام الماضي إلى أكثر من ٢٣٠ مليون في عام ٢٠٠٩[١٨].

---

(١٣) E/CN.4/2006/97، الفقرة ١٨.

(١٤) A/HRC/4/35، الفقرة ١.

(١٥) A/HRC/8/5، الفقرة ٣.

(١٦) http://www.adb.org/Media/Articles/2009/12818-global-financial-crisis/Major-Contagion-and-a-shocking-loss-of-wealth.pdf.

(١٧) http://siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/swimmingagainstthetide-march2009.pdf.

(١٨) http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_103456.pdf.

٩- وفي ظروف الانكماش الرئيسية، غالباً ما يكون الضعفاء - أفراداً وبلداناً - هم الأشد تضرراً. وهناك حاجة إلى بذل جهود عالمية ووطنية للحد من الضرر وإعادة الزخم الاقتصادي. ويجب على الحكومات أن تتجنب إقامة حواجز حمائية أو تخفيض معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال التجارية؛ فمكاسبها على المدى القصير وهمية وهي تقوض الانتعاش على المدى الطويل. وبالنسبة إلى الشركات، يجب أن يتم حتى تقليص حجمها أو إغلاق مصانعها بشكل مسؤول، وتشكل استعادة ثقة الجمهور في الأعمال التجارية واطمئنانه إليها تحدياً لا يقل أهمية عن التحدي المتمثل في إعادة ابتكار نماذج تجارية قابلة للبقاء.

١٠- ومهما كانت شدة المعاناة على المدى القصير، فإن عناصر جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي أن تصبح في المستقبل أكثر تطابقاً مع جدول أعمال السياسات الاقتصادية العامة في العالم مما كانت عليه في العقود الأخيرة. وقد تم تذكير الحكومات التي كانت في وقت من الأوقات تدافع عن النظم الاقتصادية الليبرالية الجديدة بقوة بأن لديها واجبات لا يمكن لأي جهة فاعلة اجتماعية أخرى أن تضطلع بها، مما أدى إلى إعادة تقويم التوازن بين السوق والدولة. وبالنسبة إلى بلدان أخرى، ستتطلب الحاجة إلى ترسيخ أسواقها المحلية اهتماماً أكبر بالاستثمارات الاجتماعية وشبكات الأمان، مما يعزز تحقيق مواطنيها لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو أكمل. وقد كان على الشركات أن تعترف بأن نهج العمل المعتاد لم يعد كافياً لأحد، بما في ذلك الأعمال التجارية نفسها، وأن عليها أن تدمج الشواغل الاجتماعية بشكل أفضل في أهدافها الاستراتيجية الطويلة الأجل. وقد أصبح المجتمع ككل ينادي بالانتصاف حيثما حدثت الأخطاء. وأضحى صدى مصطلحات مثل الشفافية والمساءلة يُسمع على نطاق أوسع من ذي قبل. وأمست الدعوات إلى العدل أكثر إلحاحاً. وبما أن جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه التحولات، فإنه يسهم في انتقال ناجح نحو نموذج نمو اقتصادي أكثر شمولاً واستدامة ويحقق في الوقت نفسه مكاسب من هذا الانتقال.

١١- وغالباً ما توحي التأملات بأن هناك فرصاً في كل أزمة. وبتشغيل "إطار الحماية والاحترام والانتصاف"، يرمي الممثل الخاص إلى تحديد هذه الفرص في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإيضاح سبل انتهازها والتصرف وفقاً لها.

ثالثاً - واجب الدولة في الحماية

١٢- طلب المجلس إلى الممثل الخاص أن يقدم آراء وتوصيات بشأن سبل تدعيم الوفاء بواجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها الشركات، بوسائل منها التعاون الدولي. ويلخص هذا الجزء محتوى هذا الواجب ويناقش بالتفصيل عدداً من مجالات السياسات المتصلة بالأعمال التجارية ذات الصلة الوثيقة بوفاء الدول بواجبها[١٩].

١٣- ويرتكز واجب الدولة في الحماية من التجاوزات التي ترتكبها الأطراف الثالثة على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتختلف اللغة المحددة المستخدمة في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ولكنها تشمل كلها مجموعتين من الالتزامات. أولاً، تلزم المعاهدات الدول الأطراف بالإحجام، داخل إقليمها و/أو ولايتها، عن انتهاك حقوق الأشخاص الوارد ذكرها. ثانياً، تقتضي المعاهدات من الدول أن "تضمن" (أو فعلاً معادلاً من الناحية

(١٩) يُناقش الحصول على الانتصاف في الجزء الرابع.

الوظيفية) تمتع أصحاب الحقوق بتلك الحقوق أو إعمالهم لها[٢٠]. وبالتالي، يقتضي ضمان تمتع أصحاب الحقوق بحقوقهم أن تقوم الدولة بواجب الحماية من الجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بما فيها الأعمال التجارية، التي تعيق تلك الحقوق أو تنكرها. وتوحي التوجيهات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن واجب الدولة في الحماية ينطبق على كل الحقوق المعترف بها التي تستطيع الأطراف الخاصة أن تنال منها، وعلى كل أنواع المؤسسات التجارية[٢١].

١٤- وواجب الدولة في الحماية معيار للسلوك، وليس معياراً للنتائج. ويعني ذلك أن الدول لا تُساءل عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات في حد ذاتها، ولكن يجوز اعتبار أنها خرقت التزاماتها إذا لم تتخذ الخطوات اللازمة لمنعها والتحقيق بشأنها والمعاقبة عليها وجبرها عند حدوثها[٢٢]. وفي إطار هذه البارامترات، تتمتع الدول بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بطريقة الاضطلاع بواجبها. وتنص معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية بشكل عام على تدابير تشريعية وإدارية وقضائية. وأوصت الهيئات المنشأة بمعاهدات الدول بتدابير مثل اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز لتنظيم ممارسات العمالة؛ واستشارة المجتمعات المحلية قبل الموافقة على مشاريع التعدين وقطع الأشجار؛ ورصد ومعالجة آثار هذه المشاريع على حقوق الإنسان؛ وتشجيع الأعمال التجارية على وضع مدونات للسلوك تشمل حقوق الإنسان.

١٥- ولا يزال البعد الخارجي لواجب الحماية غير مستقر في القانون الدولي. وتوحي التوجيهات الحالية للهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأن الدول ليست مطالبة بتنظيم الأنشطة الخارجية للأعمال التجارية المسجلة في ولايتها الإقليمية، كما أنها لا تُمنع عموماً من فعل ذلك شريطة وجود أساس إقليمي معترف به وأن يكون ذلك معقولاً وفقاً لمعايير عامة. وفي إطار تلك المعايير، تشجع بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات دول الموطن الأصلي على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشركات التي تخضع لولايتها من ارتكاب انتهاكات في الخارج[٢٣].

---

(٢٠) مثلاً، يستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل "تحترم وتضمن"، واستخدام "تحترم" في سياق الدولة، يعني أن على الدولة أن تحجم عن انتهاك الحقوق. وتقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول الأطراف "كفالة وتعزيز"، وأن تتخذ التدابير المناسبة "للقضاء" على انتهاكات "المؤسسات" الخاصة. وتقتضي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تقوم الدول الأطراف "بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة". وتتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". وتتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بأن تتخذ ... خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق،" بينما تشير أحكامها الخاصة بالحقوق، مثل تلك التي تتناول العمل، إلى "ضمان" الدول لتلك الحقوق.

(٢١) انظر A/HRC/8/5/Add.1 للحصول على موجز لبحث الممثل الخاص بشأن معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعليقات الهيئات المنشأة بمعاهدات.

(٢٢) يمكن أن تُعزى أفعال الشركات مباشرة للدول في بعض الظروف، مثلاً عندما تكون الدولة تمارس سيطرة محكمة بحيث لا تعدو الشركة عن كونها وكيلاً لها.

(٢٣) مثلاً CERD/C/USA/CO/6 (2008)، الفقرة ٣٠؛ التعليق العام رقم ١٩(٢٠٠٨) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٥٤.

١٦- وثمة أيضاً أسباب قوية تتعلق بالسياسات لكي تشجع دول الموطن الأصلي شركاتها على احترام الحقوق في الخارج، لا سيما إذا كانت دولة ما تشارك بنفسها في المشروع التجاري - سواء بوصفها مالكاً أو مستثمراً أو مؤمِّناً أو مقدم خدمات أو ببساطة مروّجاً. ويخرج هذا التشجيع دول الموطن الأصلي من الموقف الحرج المتمثل في كونها مرتبطة بانتهاكات محتملة ترتكبها الشركات في الخارج. ويمكن أن يوفر هذا التشجيع للدول المضيفة التي تفتقر إلى القدرة على أن تنفذ بمفردها بيئة تنظيمية فعالة تنفيذاً كاملاً دعماً هي في أمس الحاجة إليه.

١٧- وتعي الدول منذ وقت طويل مدى التدابير المطلوبة منها فيما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الدول اتخذت تدابير وأنشأت مؤسسات في بعض المجالات الأساسية من الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من قبيل معايير العمل وعدم التمييز في مواقع العمل. ولكن فيما عدا ذلك، فإن مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يتضمن قدراً هاماً من عدم الاتساق من حيث القوانين والسياسات، كما جاء في تقرير الممثل الخاص لعام ٢٠٠٨.

١٨- وهناك عدم اتساق "عمودي" حيث توقع الحكومات على التزامات حقوق الإنسان ولكنها بعدئذ لا تعتمد سياسات وقوانين وعمليات لتنفيذها. ولكن الأكثر انتشاراً من ذلك هو عدم الاتساق "الأفقي" حيث الإدارات والوكالات الاقتصادية أو التي تركز نشاطها على الأعمال التجارية وتساهم مباشرة في تشكيل الممارسات التجارية - بما فيها التجارة، والاستثمار، وائتمانات التصدير والتأمين، وقانون الشركات، وتنظيم الأوراق المالية - تضطلع بأعمالها بمعزل عن وكالات والتزامات حكوماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى حد كبير دون الاسترشاد بها.

١٩- ويتكرر عدم اتساق السياسات المحلية على الصعيد الدولي. ويؤدي ذلك إلى تلقي الأعمال التجارية رسائل غامضة ومتضاربة من الحكومات والمنظمات الدولية.

٢٠- وقد بدأت التطورات الأخيرة في القانون والسياسات تتناول بعض التحديات. ولاحظ الممثل الخاص، في تقريره السابق، أربعة تطورات قانونية هامة: تزايد المواءمة الدولية للمعايير بالنسبة إلى الجرائم الدولية التي تنطبق على الشركات في إطار القانون المحلي، وذلك أساساً بوصفها نتيجة ثانوية لمعايير متقاربة تنطبق على الأفراد؛ ومعيار ناشئ لتواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأخذ بعض الدول "ثقافة الشركات" في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن المسؤولية الجنائية أو العقوبة؛ وزيادة في الدعاوى المدنية المرفوعة ضد الشركات الأم نظراً لما تفعله أو تغفله فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بفروعها الأجنبية[٢٤].

٢١- وفي مجال السياسات، بدأ عدد متزايد من الدول يعتمد سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات[٢٥]. وهي تختلف من حيث المضمون والشكل، ولكنها بشكل عام تشجع الممارسات التجارية المسؤولة، بما فيها تعزيز

---

(٢٤) A/HRC/4/35، الفقرات ١٩-٣٢؛ وA/HRC/8/5، الفقرتان ٣١ و٩٠؛ وA/HRC/8/16.

(٢٥) اعتمد هذه السياسات العديد من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويمكن أيضاً العثور على عناصر منها في البرازيل والصين وإندونيسيا وأماكن أخرى.

فهم الأعمال التجارية واحترامها لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، قد يكون الحصول على المساعدة الرسمية، من قبيل ائتمانات التصدير أو تأمين الاستثمار، مرتبطاً بشركات لديها سياسات بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، أو تشارك في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، أو تؤكد وعيها بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٢- ويرى الممثل الخاص أن من المهم لكل أصحاب المصلحة، بما فيهم الحكومات، أن يعرفوا المزيد عن هذه التطورات في مجال السياسات وكيف يمكنهم أن يسهموا في زيادة اتساق السياسات في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. لذلك، فإنه يقوم بدراسة استقصائية تشمل كل الدول الأعضاء. ويعرب عن امتنانه لمفوضية حقوق الإنسان لتسهيلها لهذه الدراسة، ويحث كل الحكومات على الاستجابة.

٢٣- ويقوم الممثل الخاص أيضاً باستكشاف عدة مجالات أخرى تتعلق بالسياسات لها صلة وثيقة بواجب الدولة في الحماية مثل قانون الشركات، واتفاقات الاستثمار والتجارة، والتعاون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق المتأثرة بالنزاعات.

ألف - قانون الشركات

٢٤- يؤثر قانون الشركات مباشرة في تشكيل أعمال الشركات وأسلوبها في العمل. ومع ذلك فإن آثاره على حقوق الإنسان ما زالت غير مفهومة فهماً كافياً. وتقليدياً، كان يُنظر إلى هذين المجالين على أنهما جانبان منفصلان من جوانب القوانين والسياسات مأهولان بمجموعات مختلفة من الممارسين. وقد بدأ ذلك الاتجاه في التغير مع إدخال الحكومات والمحاكم المزيد من اعتبارات الصالح العام في المعادلة. وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح هذا الاتجاه.

٢٥- تقتضي التشريعات الدانمركية المعتمدة حديثاً من الشركات الكبرى أن تقدم تقارير عن برنامجها المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، أو أن تبلغ عن افتقارها لهذا البرنامج[٢٦]. ويتطلب قانون الشركات المنقّح حديثاً في المملكة المتحدة من المديرين أن "يراعوا" مسائل مثل "آثار عمليات الشركات على المجتمع المحلي والبيئة" كجزء من واجباتهم تجاه الشركة[٢٧]. وأكدت حكومة المملكة المتحدة مؤخراً أن من غير المحظور على أوصياء صندوق المعاشات التقاعدية مراعاة المسائل الاجتماعية والبيئية والأخلاقية في قراراتهم الاستثمارية، شريطة أن يكون دافعهم للعمل هو المصلحة العليا للصندوق[٢٨]. ويسمح قانون الشركات الحديث في جنوب أفريقيا للحكومة

---

(٢٦) القانون المعدل لقانون البيانات المالية الدانمركي، الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٢٧) الجزء ١٧٢(١)(د) من قانون الشركات في المملكة المتحدة (٢٠٠٦)، الذي بدأ العمل به في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢٨) Statement by Lord McKenzie of Luton, Parliamentary Under-Secretary of State, Department of Work and Pensions, Parliamentary Hansard (26 November 2008).

أن تقرر إنشاء لجان اجتماعية وأخلاقية في بعض الشركات[٢٩]. وينطوي مشروع قانون للشركات في الهند على حكم يقتضي من الشركات المدرجة في قائمة أسعار البورصة التي تزيد عن حجم معين أن تكون لديها على مستوى مجلس الإدارة "لجنة للعلاقات مع أصحاب المصلحة للنظر في شكاواهم وتسويتها"[٣٠].

٢٦- وفي الولايات المتحدة، تقتضي القوانين الاتحادية من الشركات المدرجة في قائمة أسعار البورصة أن تكون لديها برامج قوية لتقييم المخاطر المادية وإدارتها والإبلاغ عنها. ولا يشير أي منها صراحة إلى حقوق الإنسان، ولكن من الواضح أن المخاطر المادية تشمل مسائل حقوق الإنسان: منذ دعوى *دو الرائدة ضد شركة يونوكال* في عام ١٩٩٧، رُفع ما يزيد عن ٥٠ دعوى ضد الشركات في إطار قانون دعاوى الضرر التي يرفعها الأجانب بدعوى تورط الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج. ويشكل تضرر السمعة والانقطاع عن العمل مخاطر إضافية.

٢٧- وللمزيد من الوضوح بشأن ما هو متوقع حالياً من الشركات بموجب قانون الشركات من حيث علاقتها بحقوق الإنسان، يعرب الممثل الخاص عن سعادته إذ يلاحظ أن ١٩ مكتباً من مكاتب المحاماة الرئيسية في جميع أنحاء العالم تطوعت لإجراء دراسة استقصائية بشأن أحكام قانون الشركات في ما يزيد عن ٤٠ ولاية قضائية[٣١]. وستوثق هذه المكاتب مدى مراعاة الشركات وموظفيها لحقوق الإنسان، صراحة أو ضمناً، في القوانين والمبادئ التوجيهية المتصلة بتأسيس الشركات، وواجبات المديرين، والإبلاغ، ومشاركة أصحاب المصلحة، وحوكمة الشركات بشكل عام. وستقدم أيضاً تقريراً عن طريقة تطبيق منظمي الشركات والمحاكم لهذه القوانين والمبادئ التوجيهية، وما إذا كان يجري حالياً النظر في إصلاح القوانين والسياسات. وستُنشر النتائج، وبعد ذلك سيقوم الممثل الخاص بمشاورات على نطاق واسع بشأن التوصيات التي قد يقدمها إلى الدول.

باء - اتفاقات الاستثمار والتجارة

٢٨- رغم التراجع الحالي، سيستأنف الاستثمار والتجارة بوصفهما محركين للنمو الاقتصادي، ويبقى النمو المستدام الشرط الضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتمثل التحدي على المدى القصير في تجنب تصعيد نظام الحمائية على أساس المعاملة بالمثل، وهو نظام رسّخ الكساد الكبير وزاد من طول مدته، وأفضى في النهاية إلى بعض أسوأ فظائع القرن العشرين.

٢٩- وشهد التاريخ أيضاً موجات متتالية من الدول التي جردت الأجانب من استثماراتهم بشكل تعسفي، وشهد في مراحل سابقة "دبلوماسية البوارج" التي استُخدمت في بعض الأحيان رداً على ذلك. ويقوم نظام الاستثمار الحديث على معاهدات وعقود الاستثمار الدولي، التي غالباً ما تكون مقترنة بتحكيم ملزم بين المستثمر والدولة، وكل ذلك شهد زيادة أسية في التسعينات.

---

(٢٩) الجزء ٧٢(٤)، قانون الشركات في جنوب أفريقيا لعام ٢٠٠٨.

(٣٠) الجزء ١٥٨(١٢-١٣)، مشروع قانون الشركات الهندي لعام ٢٠٠٨.

(٣١) http://www.reports-and-materials.org/Corporate-law-firms-advise-Ruggie-23-Mar-2009.pdf.

٣٠- ورغم ذلك، توحي التجارب الحديثة بأن بعض ضمانات المعاهدات وأحكام العقود قد تقيّد بلا مبرر قدرة الحكومات المضيفة على تحقيق أهدافها المشروعة في مجال السياسات، بما في ذلك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وذلك لأنه، تحت تهديد التحكيم الدولي الملزم، قد يكون مستثمر أجنبي قادراً على حماية مشروعه التجاري من القوانين والأنظمة، أو السعي إلى الحصول على تعويض من الحكومة عن تكلفة الامتثال[٣٢].

٣١- ويعالج مشروع اتفاق نموذجي وتعليق نرويجيان هذه الشواغل بشأن معاهدات الاستثمار الثنائية. وجاء في التعليق المذكور أن هذه المعاهدات تشكل أخطاراً محتملة على منظومة القواعد والحماية الفائقة التطور في النرويج نفسها، بما فيها السياسات البيئية والاجتماعية. ويشدد التعليق أيضاً على ضعف البلدان النامية أمام اتفاقات "تقيد الحرية السياسية لاتخاذ الإجراءات وممارسة السلطة ..."[٣٣] ويسعى مشروع الاتفاق النموذجي إلى "ضمان ألا يقيد اتفاق استثمار حق الدولة في وضع قواعد مشروعة لإجراءات المستثمرين. غير أن حق التنظيم يجب أن يكون متوازناً مع رغبة المستثمرين في توافر القدرة على التنبؤ، والضمانات القانونية، والمتطلبات الدنيا المتعلقة بإجراءات الدولة، والتعويض في حالة التجريد من الملكية"[٣٤].

٣٢- وغالباً ما يعزز المستثمرون الحماية التي توفرها معاهدات الاستثمار الثنائية بأحكام "التثبيت" في عقود سرية مع الحكومات المضيفة تسمى "اتفاقات الحكومات المضيفة". وحلل الممثل الخاص، بالتعاون مع المؤسسة المالية الدولية، أحكام التثبيت في ما يناهز ٩٠ اتفاقاً حديثاً للحكومات المضيفة[٣٥]. ومن بين النتائج الرئيسية: لم تقدم أي من اتفاقات الحكومات المضيفة المبرمة مع بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إعفاءات من القوانين الجديدة إلى المستثمرين، ومع استثناءات طفيفة، وضعت أحكام التثبيت بشكل يحافظ على اعتبارات الصالح العام؛ وتضمنت معظم اتفاقات الحكومات المضيفة المبرمة مع بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أحكاماً لحماية المستثمرين من الامتثال للقوانين البيئية والاجتماعية الجديدة أو سهلت التعويض عن الامتثال؛ ووُجدت أكثر أحكام التثبيت شمولاً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تحدد ٧ اتفاقات حكومات مضيفة من أصل ١١ اتفاقاً إعفاءات من كل القوانين الجديدة أو تعويضاً عن آثارها خلال مدة المشروع، بغض النظر عن صلتها بحماية حقوق الإنسان أو أي صالح عام آخر.

٣٣- وقد نوقش هذا البحث مع خبراء في لندن وجوهانسبرغ ومراكش. وأعرب محامون متمرسون في مجال المشاريع، يعملون بمكاتب محاماة دولية رئيسية، عن دهشتهم إذ لاحظوا أن بعض أقرانهم ما زالوا يستخدمون

---

(٣٢) استرعت قضية *بيبرو فوريستي ولاورا دي كارلي وغيرهم ضد جمهورية جنوب أفريقيا* (قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB (AF)/07/1) الاهتمام الدولي لأنها تنطوي على قوانين التمكين الاقتصادي للسود في ذلك البلد.

(٣٣) "تعليقات بشأن نموذج اتفاقات الاستثمار المستقبلية (الترجمة الإنكليزية)"، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (نسخة مقيدة في ملف لدى الممثل الخاص)، الصفحة ١١.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٥) انظر "أحكام التثبيت وحقوق الإنسان"، http://www.ifc.org/ifcext/sustainability.nsf/Content/Publications_LessonsLearned.

أحكام التثبيت الأكثر تطرفاً وأن الحكومات كانت مستعدة لتوقيعها، في حين أن مفاوضين من عدة بلدان نامية لم يكونوا على علم بالبدائل المتوفرة.

٣٤- وعندما يقدم مستثمر شكوى تتعلق بمعاهدة استثمار ثنائية أو اتفاق حكومة مضيفة إلى تحكيم دولي ملزم، حسب القواعد الواردة في الاتفاقات، فإن ما يمكن نشره عن القضية قد يكون قليلاً أو منعدماً. وهذا مخالف لمبدأي الشفافية والحوكمة الرشيدة. ولئن كان من الواجب حماية المعلومات التجارية السرية، فإن بعض القواعد لا تتيح للجمهور في بلد ما مجرد معرفة وجود قضية ضد بلده، ناهيك عن الإحاطة بمضمونها. ويعيق ذلك إبرام عقود تتسم بالمزيد من المسؤولية بين الشركات والحكومات، ويسهم في الأحكام غير المتسقة التي يصدرها المحكِّمون، مما يقوض مشروعية هذا النظام وقدرته على التنبؤ.

٣٥- ومن ثم، أعرب الممثل الخاص عن سروره إذ لاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهي أحد مصادر قواعد التحكيم، دعته إلى إبداء آرائه في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨. ووجد في استنتاج اللجنة بأن الشفافية هدف منشود في التحكيم بين المستثمرين والدول وقرارها بأن تعالج هذا الموضوع باعتباره جديراً بالأولوية، مصدر تشجيع له[٣٦].

٣٦- ويقوم الممثل الخاص حالياً، كخطوة تالية، باستكشاف جدوى وضع توجيهات بشأن "التعاقد الرشيد" لأغراض اتفاقات الحكومات المضيفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وكما هو الحال في التعليق النرويجي السابق الذكر بشأن معاهدات الاستثمار الثنائية، سيكون على هذه التوجيهات أن تلبي هدفين يكتسيان نفس الأهمية: حماية قدرة الدولة المضيفة على الوفاء بالتزاماتها، بما فيها تلك التي تدخل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإعطاء المستثمرين الثقة اللازمة بأن الدولة المضيفة لن تتصرف بشكل تمييزي أو تعسفي أو لأغراض لا تنطوي على حسن النية.

٣٧- ولم يضطلع الممثل الخاص بعد بمشاريع مماثلة بشأن التجارة. ولكنه ما زال يستشير الخبراء بشكل مكثف بشأن ما إذا كان يمكن للنظام التجاري أن يقيّد أو يسهل واجب الدولة في الحماية وكيف يحدث ذلك[٣٧].

جيم - التعاون الدولي

٣٨- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص أن يقدم توصيات عن "التعاون الدولي" فيما يتعلق بواجب الدولة في الحماية. وحسب فهمه للمصطلح في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإنه ينطوي على عمل الدول معاً من خلال التوعية وبناء القدرات وتسوية المشاكل من خلال العمل المتضافر. وتوجد عدة عوامل تحول الآن دون تحقيق هذه الأهداف.

---

(٣٦) A/63/17.

(٣٧) أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً عن قلقها إزاء الآثار السلبية المحتملة للاتفاقات التجارية المتعلقة بالالتزامات بموجب العهد (C.12/CRI/CO/4/CRP.1، الفقرة ٤٢).

٣٩- أولاً، لا تستخدم الدول المنتديات القائمة بما يمكنها من الفعالية لتعزيز التعلم من الأقران فيما يتعلق بواجب الدولة في الحماية في سياق الأعمال التجارية. وتشمل هذه المنتديات الهيئات المنشأة بمعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، ونقاط الاتصال الوطنية في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية. وليس بديهياً أن يجرى بشأن هذه المسائل أي حوار حكومي دولي جدي في المؤسسات التجارية والمالية الدولية، باستثناء المؤسسة المالية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مما يعكس جزئياً مشاركة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

٤٠- وما زال الممثل الخاص يبذل جهود التوعية في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخارجها - حتى الآن، وهي هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والكيانات الإقليمية لحقوق الإنسان، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان، والبنك الدولي، والأونسيترال، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، والحكومات الوطنية. وهو يرحب بالفرص الإضافية.

٤١- وبالإضافة إلى الحوار والتعلم، هناك بناء قدرات الدول. ولكن بند الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا يحتل مكانة بارزة في جدول أعمال بناء القدرات في معظم الوكالات الدولية والثنائية. وتشكل منظمة العمل الدولية استثناءً ملحوظاً فيما يتعلق بحقوق العمل، وتدعم بعض الوكالات الإنمائية الثنائية برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في البلدان النامية. ولم تبدأ مفوضية حقوق الإنسان إلا خلال السنة الماضية النظر في إدراج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عمل بناء القدرات الذي تقوم به على الصعيد القطري، ولكن ذلك لا يشكل بعد أولوية من أولوياتها.

٤٢- وتتضح الآثار السلبية لندرة الدعم في المثال السابق المتعلق بمفاوضي الاستثمار في البلدان النامية الذين يوقعون عقوداً تؤثر سلباً على واجب دولهم في الحماية، ويعزى ذلك جزئياً على الأقل إلى القصور في القدرات الذي يمتد أيضاً إلى مجالات أخرى في السياسات.

٤٣- وأخيراً، ينطوي التعاون الدولي على قيام الدول بحل المشاكل من خلال تضافر الجهود. وليس ثمة حاجة أمس إلى ذلك من حالات النزاع. ولا يُحتمل توقع أن يعمل نظام حقوق الإنسان الدولي الحالي على النحو المطلوب عندما تكون المجتمعات ممزقة بالحرب الأهلية أو غيرها من النزاعات الرئيسية. لذلك فمن غير المدهش أن تحدث أفظع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات عموماً وسط النزاعات. وقد رأى الممثل الخاص أن كل أصحاب المصلحة يريدون المزيد من التوجيهات بشأن طريقة منع الانتهاكات المتصلة بالشركات في المناطق المتأثرة بالنزاعات. لذلك، فإنه يستكشف احتمال العمل مع فريق غير رسمي من دول الموطن الأصلي والدول المضيفة لتوليد أفكار بشأن نهج وأدوات فعالة يمكن للدول أن تستخدمها لتحقيق ذلك الهدف.

دال - الخلاصة

٤٤- إن الحكومات هي أنسب الكيانات لاتخاذ القرارات الصعبة اللازمة للتوفيق بين مختلف احتياجات المجتمع. ولكن معظم الحكومات، كما لاحظ الممثل الخاص في تقريره الصادر في عام ٢٠٠٨، تعتمد نهجاً ضيقاً نسبياً لتنظيم جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولم يتسنَّ حتى الآن إدماج شواغل حقوق

الإنسان على نحو كافٍ في مجالات السياسات الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر في ممارسات الأعمال التجارية. لذلك، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لولاية الممثل الخاص الجديدة في مساعدة الحكومات على الاعتراف بتلك الروابط والنهوض بجدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بحيث يتجاوز حدوده الضيقة الحالية.

رابعاً - مسؤولية الشركات عن الاحترام

٤٥- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص، في الفقرة ٤(ب) من القرار ٧/٨ "التوسع في معالجة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتوفير توجيه محدد لقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين". ويلخص هذا الجزء مسؤولية الاحترام ويعالج عدة مسائل تتطلب المزيد من التفصيل.

٤٦- وتعرف الشركات أن عليها أن تمتثل لكل القوانين المعمول بها للحصول على ترخيصها القانوني للعمل وللاحتفاظ بهذا الترخيص. غير أنها أدركت، مع مرور الوقت، أن الامتثال القانوني وحده قد لا يكفل لها ترخيصاً اجتماعياً للعمل، لا سيما حيث يكون القانون ضعيفاً. ويقوم الترخيص الاجتماعي للعمل على المعايير الاجتماعية السائدة التي يمكن أن تكون أهميتها في نجاح عمل تجاري مساوية لأهمية المعايير القانونية. وبطبيعة الحال، قد تختلف المعايير الاجتماعية باختلاف المناطق والصناعات. ولكن أحد هذه المعايير اكتسب اعترافاً شبه عالمي من جانب أصحاب المصلحة جميعاً، وهو بالتحديد مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، أو ببساطة عدم انتهاك حقوق الآخرين.

٤٧- وتعني عبارة شبه عالمي شيئين. أولاً، تعترف بمسؤولية الشركات عن الاحترام جل مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات والصناعات، وتؤيدها أكبر رابطات الأعمال التجارية العالمية، ويؤكدها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وشبكاته الوطنية العالمية، وتكرسها صكوك القوانين غير الملزمة من قبيل الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وثانياً، يُوجَّه اهتمام الجمهور على الصعيد العالمي إلى انتهاكات هذا المعيار الاجتماعي بشكل روتيني من خلال المجتمعات المحلية المعبأة، وشبكات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام بما فيها المدونات الشبكية، وإجراءات الشكاوى من قبيل نقاط الاتصال الوطنية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وربما عن طريق المحاكم إذا كانت تنطوي على انتهاكات مزعومة للقانون. ولا يصل هذا النظام المعياري عبر الوطني إلى الشركات الغربية المتعددة الجنسيات التي خبرت آثاره منذ وقت طويل فحسب، بل يصل أيضاً إلى شركات الاقتصادات الناشئة التي تعمل في الخارج، وحتى الشركات الوطنية الكبيرة[٣٨].

٤٨- ولمسؤولية الشركات عن الاحترام، بوصفها معياراً اجتماعياً راسخاً وذا طابع مؤسسي، وجود مستقل عن واجبات الدولة والتقلبات التي يشهدها القانون الوطني. وقد تكون هناك حالات تتحمل فيها الشركات مسؤوليات إضافية. ولكن المسؤولية عن الاحترام هي المعيار الأساسي لكل الشركات في كل الحالات.

---

(٣٨) يتمثل مؤشر جيد في الموقع الشبكي لمركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي ينشر مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بشأن العمليات التجارية في أزيد من ١٨٠ بلداً ويستقبل أكثر من ١,٥ مليون زيارة في الشهر. http://www.business-humanrights.org/.

٤٩- وليس ثمة اعتراض على ما تقوله الشركات عن احترامها لحقوق الإنسان. ولكن الممثل الخاص سأل عما إذا كان لدى الشركات نظم قائمة تمكنها من إثبات هذا الادعاء بأي درجة من الثقة. وتبين له أن عدد الشركات التي تملك هذه النظم قليل نسبياً. والمطلوب هو عملية مستمرة من الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان تصبح الشركات بواسطتها على وعي بالآثار الضارة بحقوق الإنسان وضرورة العمل على منعها وتخفيفها. وورد وصف موجز للعناصر الأساسية الأربعة للحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان في تقريره الذي صدر في عام ٢٠٠٨: انتهاج سياسات لحقوق الإنسان، وتقييم آثار أنشطة الشركات على حقوق الإنسان، ودمج هذه القيم والنتائج في ثقافات الشركات ونظمها الإدارية، وتتبع الأداء والإبلاغ عنه[٣٩].

٥٠- ما هو النطاق الملائم لعملية شركة ما فيما يتعلق بالحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان، وما هو مدى العوامل التي يجب أن تأخذها في الاعتبار؟ هناك ثلاثة عناصر أساسية. العنصر الأول هو البلد والسياق المحلي الذي يحدث فيه النشاط التجاري. وقد يشمل ذلك التزامات البلد وممارساته في مجال حقوق الإنسان، والقدرات المؤسسية للقطاع العام، والتوترات العرقية، وأنماط الهجرة، وندرة الموارد الحيوية مثل الماء، وما إلى ذلك. والعامل الثاني هو الآثار التي قد تترتب على أنشطة الشركة نفسها في ذلك السياق، بصفتها منتجاً، ومقدم خدمات، ورب عمل، وجاراً، وإدراك أن حضورها سيغير حتماً عدة ظروف كانت قائمة مسبقاً. والعامل الثالث هو ما إذا كانت الشركة قد تسهم في الانتهاكات من خلال العلاقات المتصلة بأنشطتها وكيف يحدث ذلك، مثلاً مع الشركاء التجاريين، والكيانات الموجودة في سلسلة أنشطتها المضيفة للقيمة، وغير ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول، وموظفي الدولة.

٥١- ولا تتحكم الشركات في بعض هذه العوامل، ولكن ذلك ليس سبباً لتجاهلها. فالأعمال التجارية تتوخى عادة الحرص الواجب في تقييم التعرض للمخاطر الخارجة عن سيطرتها وتضع استراتيجيات لتخفيف أثرها، من قبيل التغييرات في السياسات الحكومية، والتحولات في أفضليات المستهلكين، وحتى أنماط الطقس. وسواء أكان من الممكن التحكم في تحديات حقوق الإنسان الناشئة عن سياق الأعمال التجارية أم لا، فإن آثارها وتداعياتها يمكن أن تشكل أخطاراً مادية للشركة وأصحاب المصلحة فيها، وأن تسفر عن انتهاكات صريحة قد تكون مرتبطة بالشركة ارتباطاً مفترضاً أو واقعياً. لذلك فإنها تستحق نفس الدرجة من الحيطة الواجبة التي يستحقها أي خطر آخر.

٥٢- وأخيراً، فإن على الشركات أن تعرف المحتوى الموضوعي لعملية الحيطة الواجبة هذه، أو أي الحقوق ينبغي أن تشملها. والجواب بسيط - مبدئياً، كل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. والسعي لوضع قائمة محدودة بالحقوق التي يجب أن تحترمها الشركات مهمة مستحيلة لأن من الممكن أن تؤثر الشركات في الحقوق كافة، كما ورد في وصف الممثل الخاص لما يناهز ٤٠٠ ادعاء ضد الشركات[٤٠]. لذلك، يجب أن تنطبق مسؤولية الاحترام على كل هذه الحقوق، رغم أن بعضها قد يكون من حيث الممارسة أكثر أهمية من بعضها الآخر في سياقات معينة[٤١].

---

(٣٩) A/HRC/8/5، الفقرات ٥٦-٦٤.

(٤٠) انظر A/HRC/8/5/Add.2 وE/CN.4/2006/97، الفقرات ٢٤-٣٠.

(٤١) يجوز للشركات أن تدعم مسؤولياتها الأساسية في مجال حقوق الإنسان بمبادرات تعاونية تركز على مجالات محددة من الحقوق المتصلة بوجه خاص بأعمالها التجارية، مثلاً المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان ورابطة العمل العادل.

٥٣- إذاً، فيما يتعلق بالمحتوى الموضوعي للحيطة الواجبة، ينبغي للشركات، كحدٍ أدنى، أن تراعي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي والعهدان - فضلاً عن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وينبغي أن تفعل ذلك لسببين. أولاً، إن المبادئ التي تجسدها هذه الصكوك هي المتفق عليها على أوسع نطاق في المجتمع الدولي. وثانياً، هي النقاط المرجعية الرئيسية التي تحكم الجهات الفاعلة الأخرى بموجبها على تأثير الشركات في حقوق الإنسان.

٥٤- وقد يكون على الشركات أن تنظر في معايير إضافية وفقاً للحالة. ففي المناطق المتضررة بالنزاعات، مثلاً، ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان القانون والسياسات الإنسانية الدولية؛ وفي حالة المشاريع التي تؤثر في الشعوب الأصلية، سيكون من المناسب اعتماد معايير خاصة بتلك المجتمعات المحلية.

٥٥- ويعتزم الممثل الخاص إجراء مشاورات لزيادة تفعيل مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ومتطلبات الحيطة الواجبة ذات الصلة. وسيواصل أيضاً البحث عن المزيد من الوضوح المفاهيمي بشأن مجموعتين من المواضيع التي ظهرت في مناقشات الجهات المعنية، والتي تُعالج بإيجاز في ما يلي.

ألف - المسؤولية عن الاحترام

٥٦- أُثير عدد من القضايا والمعضلات بشأن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

تبديد الغموض الذي يكتنف حقوق الإنسان

٥٧- القضية الأولى تتعلق بالصعوبات المفاهيمية التي تواجهها حتى الشركات الملتزمة باستيعاب حقوق الإنسان في فهم هذا الموضوع بشكل كامل. ويكمن جزء من المشكلة في أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تكتبها الدول لأغراض الدول، ومعناها لم يكن واضحاً دوماً بالنسبة للخبراء المعنيين بحقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية، ناهيك عن المهندسين ومديري الشؤون الأمنية والموظفين العاملين في سلسلة التوريد بالشركات ممن يتعين عليهم تناول موضوع مسؤولية الشركات عن الاحترام على أرض الواقع. ولكن أُحرِز قدر كبير من التقدم في الآونة الأخيرة، وخصوصاً صدور منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنون "Human Rights Translated"، الذي يجسد الوعود التي ينطوي عليها العنوان ذاته من خلال ترجمة النصوص التي تدونها الدول إلى لغات وأمثلة مفهومة وملموسة في سياق الأعمال التجارية[٤٢]. وبالمثل، فقد وضعت مبادرة قادة الأعمال المعنية بحقوق الإنسان مصفوفة خاصة بمطابقة عناصر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مع مختلف وظائف الأعمال التجارية، لجعلها في متناول موظفي الشركات[٤٣]. وسيواصل الممثل الخاص إشراك الجهات المعنية بوضع هذه

---

(٤٢) مشروع مشترك بين مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان في جامعة موناش، والمنتدى الدولي لقادة الأعمال، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الاتفاق العالمي؛
http://www2.ohchr.org/english/issues/globalization/business/docs/Human_Rights_Translated_web.pdf.

(٤٣) http://blihr.org/.

الصكوك والجهات المستفيدة منها بهدف تحقيق المزيد من الوضوح والاتساق والحفاظ في الوقت نفسه على سلامة المعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

٥٨- ونشأ بعض الخلط أيضاً نتيجة لأنشطة الدعوة التي اضطلع بها الجيل الأول في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي بلغت ذروتها في مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان(٤٤)، مما أدى إلى تداخل في المسؤوليات المترتبة على الدول والشركات على نحو يصعب معه، إن لم يتعذر، فصل الاثنين عن بعضهما. ولا غرابة إذن في أن ترفض الحكومات والأعمال التجارية هذا النهج. وأُحرز أيضاً في هذا الموضع تقدم لا بأس به إذ يوفر الآن إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" برنامجاً مشتركاً تتضح فيه المسؤوليات المتباينة والمتكاملة في آن معاً، ويمكن الاستناد إليه للمضي قدماً.

الإجراءات الإيجابية

٥٩- تساءل بعض أصحاب المصلحة عمّا إذا كانت المسؤولية عن الاحترام هي مجرد نظير لأحد "الواجبات السلبية". ولابد أن يكون الجواب على ذلك واضحاً بناء على ما تقدم: "إن الوفاء بالمسؤولية عن احترام الحقوق يتطلب أن تتخذ الشركات الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان لكي تصبح على وعي بالآثار الضارة بهذه الحقوق وتمنعها وتتصدى لها". وعلاوة على ذلك، ولكي تكون الشركات على بينة من أنها لا تنتهك حقوق الآخرين، فإنها بحاجة إلى وضع آليات على المستوى التنفيذي يتسنى بموجبها للمتضرر من الأفراد والجماعات أن يعرض مظالمه بشأن الأضرار التي تلحقها به الشركة، وهي آليات قد تضطر الشركات إلى وضعها إذا لم تكن قد أنشئت بعد. وهذه الإجراءات إيجابية بطبيعتها.

٦٠- وتختلف تفاصيل الآليات الخاصة باتخاذ الحيطة الواجبة وآليات التظلّم باختلاف الأوضاع، وسيواصل الممثل الخاص سبر أغوارها. ولكن ينبغي التقيّد بالمبادئ الأساسية بصرف النظر عن العوامل الظرفية.

ما ذا بعد الاحترام؟

٦١- علاوة على الامتثال القانوني، فإن المسؤولية الأساسية للشركات هي احترام حقوق الإنسان في جميع الحالات. ولكن بعض أصحاب المصلحة يرون أنه ينبغي مطالبة الشركات بالمزيد، في حين يدعي الكثير من الشركات أنه يقدم المزيد فعلاً.

٦٢- ومن الواضح أن الشركات قد تتعهد بالتزامات إضافية من باب التطوّع أو الإحسان. وفضلاً عن ذلك، فقد هيأت بعض الشركات فرصاً تجارية جديدة من خلال عرض سلع وخدمات تلبي الحاجات الأساسية على نحوٍ أفضل، مثلما هو الحال في استراتيجيات قاعدة الهرم وغيرها من أنواع النماذج التجارية الشاملة. وهذه الجهود جديرة بالاهتمام وقد تسهم في التمتع بحقوق الإنسان. ولكن ينبغي عدم خلط ما تريد الشركات الاضطلاع به

---

(٤٤) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2.

من أنشطة مع ما هو مطلوب منها، وألاّ تستهدف هذه الأنشطة معارضة عجز الشركة عن القيام بما هو مطلوب منها، ألا وهو احترام حقوق الإنسان في كل ما تنفذه من عمليات وتقيمه من علاقات.

٦٣- وقد تفرض ظروف التشغيل متطلبات إضافية على الشركات، من قبيل الحاجة إلى حماية الموظفين العاملين في المناطق المتأثرة بالنزاع، أو حمايتهم من العنف في مواقع العمل. ولكن من الأنسب النظر إلى هذا الأمر على أنه عملية تطبيق محددة للمسؤولية عن الاحترام؛ وليس مسؤولية مستقلة تماماً.

٦٤- وقد تقتضي الحاجة قيام الشركات بما هو أكثر من الاحترام عند أدائها وظائف عامة معينة. فحقوق السجناء على سبيل المثال لا تُنتقص عند خصخصة السجون. وقد تنشأ في هذا الموضع مسؤوليات إضافية تقع على عاتق الشركة نتيجة لما تؤديه من مهام محددة. ولكن لم يتضح بعد النطاق الكامل لهذه المسؤوليات وكيفية ارتباطها بالالتزامات التي تواصل الدولة الوفاء بها ضماناً لعدم انتقاص الحقوق المعنية.

٦٥- وتصبح الصورة أكثر غموضاً في غير هذه الحالات. واقتُرح عدد من العوامل الإضافية بشأن إسناد مسؤوليات أكبر للشركات، تشمل السلطة، والنفوذ، والقدرة، ومفهوم الشركات باعتبارها "أدوات المجتمع". ومع أن هذه العوامل قد تفرض بعض الالتزامات الأخلاقية على الأشخاص أو الكيانات، بما فيها الأعمال التجارية، فإنها تمثل أسساً تنطوي على مشاكل كبيرة بشأن تحديد مسؤوليات للشركات تتجاوز احترام الحقوق كافة في جميع الأوقات، وذلك لأسباب تناولها الممثل الخاص بالتفصيل في تقارير سابقة[٤٥].

المعايير الدولية والقانون الوطني

٦٦- تواجه الشركات واحدة من أصعب المعضلات في الحالات التي ينطوي فيها القانون الوطني على تناقضات كبيرة ولا يوفر فيها مستوى الحماية الذي توفره المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجوز للسلطات الوطنية أن تطالب بالامتثال للقانون، بينما قد يؤيد بعض أصحاب المصلحة التقيّد بالمعايير الدولية، ويمكن أيضاً أن تفعل الشركة ذاتها ذلك، لأسباب مبدئية أو لمجرد ضمان اتساق السياسات.

٦٧- وإذا كان البلد خاضعاً لعقوبات الأمم المتحدة، أو كانت هناك إمكانية لأن تتورط الشركة في جرائم دولية يرتكبها آخرون، ينبغي أن تصدر الحيطة الواجبة التي تتخذها الشركة إشارات تحذيرية أو حتى أضواء حمراء في شكل ومضات. ولكن لا تندرج معظم الحالات ضمن نطاق هذه الفئات، تاركة الشركات عالقة في الوسط، ما لم تجد سبلاً كفيلة باحترام روح المعايير الدولية من دون انتهاك القانون الوطني.

٦٨- وقد تصدت الشركات لهذه المعضلة فيما يخص حرية التنظيم النقابي. وشجع البعض العمال على تعيين من يمثلهم داخل الشركة، وسهّل إجراء انتخابات لممثلي العمال. كما بُذِلت جهود لتثقيف العمال بحقوق العمل وتدريب الموظفين الإداريين المحليين على كيفية الرد بشكل بناء على مظالم العمال. وقد واجهت الشركات معضلات مماثلة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وفي الآونة الأخيرة فيما يخص حرية التعبير والحق في احترام

---

(٤٥) انظر الفقرات ٦٦-٦٨ من الوثيقة E/CN.4/2006/97 والفقرات ٦٥-٧٢ من الوثيقة A/HRC/8/5.

الخصوصية في قطاعي الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث نشأت مؤخراً مبادرة الشبكة العالمية للمساعدة في توجيه الشركات[٤٦].

٦٩- وخلاصة القول إنه بينما يوجد الآن فهم مشترك أقوى وأوسع نطاقاً للعديد من القضايا المتعلقة بالمسؤولية عن احترام الحقوق، مقارنة بما كان عليه الوضع قبل سنة أو سنتين فقط، فإن آخرين يرون أن ثمة حاجة لمزيد من التوضيح وسيجري تناول هذه المسألة في إطار المشاورات.

باء - الحيطة الواجبة

٧٠- أفضت المناقشات الدائرة بين أصحاب المصلحة إلى نشوء عدد من القضايا المتعلقة باتخاذ الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان؛ وستناول القسم التالي أربع قضايا.

دورة الحياة

٧١- تُعرف عموماً الحيطة الواجبة على أنها "الحيطة التي يُتوقع أن يمارسها على نحو معقول، ويمارسها عادة، أي شخص يسعى لتلبية شرط قانوني أو الوفاء بالتزام ما"[٤٧]. وينظر البعض إليها من زاوية مصطلحات المعاملات على نحو صرف - ما الذي يتعين أن يفعله المستثمر أو الشاري لتقييم أحد الأصول أو المشاريع المستهدفة. ويستعمل الممثل الخاص هذا المصطلح بمعناه الأوسع: محاولة شاملة واستباقية لكشف النقاب عن المخاطر الفعلية والمحتملة التي تحدق بحقوق الإنسان طوال دورة حياة أحد المشاريع أو الأنشطة التجارية بهدف تفادي هذه المخاطر وتخفيف وطأتها.

دور الأعمال التجارية وحجمها

٧٢- ينبغي أن تستوعب الأعمال التجارية كافة المبادئ المتعلقة باتخاذ الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان والعناصر الأساسية المكونة لها مهما كانت طبيعتها أو حجمها. ولكن الأنشطة المحددة التي يجب على الشركات أن تتعهد بتنفيذها للوفاء بهذه المسؤولية هي أنشطة تتباين بأشكال شتى لم يتسن فهمها تماماً لحد الآن.

٧٣- وعلى سبيل المثال، تختلف في نواح معينة الحيطة الواجبة التي يتخذها مصرف ما بشأن حقوق الإنسان في إطار منحه قرضاً لتنفيذ أحد المشاريع عن تلك التي تتخذها الشركة القائمة على تشغيل المشروع. ومع ذلك، فإن المصارف تفرض شروطاً في هذا السياق فيما يخص اتخاذ الحيطة الواجبة بشأن هذه الحقوق، وتعد المخاطر المحدقة بالحقوق من جراء تنفيذ المشاريع مخاطر تحدق أيضاً بمسؤولية المصرف وعائداته وسمعته. وبالإضافة إلى المصارف توجد مجموعة أكثر تعقيداً من المقرضين والمستثمرين ومديري الأصول والآخرين، وثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح لمدى اختلاف الحيطة الواجبة في كل حالة على حدة.

---

(٤٦) http://www.globalnetworkinitiative.org/.

(٤٧) الطبعة الثامنة من *قاموس Black's Law* (٢٠٠٦).

٧٤- وبالمثل، فإن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أن تنظر فيما تخلّفه من آثار على حقوق الإنسان، ولكن من المتعذر أن تكون الحيطة الواجبة التي تتخذها هذه المؤسسات من حيث الحجم والتعقيد انعكاساً لما تتخذه كبرى الشركات عبر الوطنية.

٧٥- وتطرح سلاسل التوريد مشاكل خاصة بها. ويُتغاضى في أغلب الأحيان عن أن الجهات الموردة هي أيضاً شركات تخضع لذات المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن أي مؤسسة تجارية أخرى. ويتمثل التحدي الماثل أمام الجهات المشترية في ضمان عدم تورطها في ما ترتكبه الجهات الموردة من انتهاكات. ويتوقف مدى مسؤولية المشتري عبر سلسلة التوريد على ما تكشفه التدابير المناسبة للحيطة الواجبة عن الظروف السائدة في البلد والقطاع، وعلى الجهات الشريكة المحتملة في الأعمال التجارية والممارسات التي تتبعها في الاستعانة بالمصادر. ويرى عدد متزايد من الجهات المشترية في العالم أن من الضروري المشاركة مع الجهات الموردة في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان دعماً للعلاقات معها.

٧٦- وسوف يواصل الممثل الخاص تقصي الكيفية التي قد تختلف بموجبها الحيطة الواجبة المتخذة بشأن حقوق الإنسان اختلافاً مشروعاً في جميع الأعمال التجارية بمختلف أحجامها وأدوارها، وذلك لدى تناوله على نحو مبدئي لتفاصيل الحيطة الواجبة المتخذة بشأن حقوق الإنسان والمطبقة على الأعمال التجارية كافة.

كيان قائم بذاته؟

٧٧- يتواصل النقاش حول أفضل السبل الكفيلة بدمج سياسات حقوق الإنسان في الشركة ككل. ويرى البعض أنه ينبغي دمج هذه الحقوق في الإجراءات القائمة المتعلقة باتخاذ الحيطة الواجبة، في حين يرى آخرون أن من الضروري أن تكون الحيطة المذكورة قائمة بحد ذاتها.

٧٨- ومن بين مزايا الإجراءات القائمة بذاتها فيما يتعلق بالحيطة الواجبة أن المسائل ذات الصلة تحظى بما تستحقه من الاهتمام والعمل المهني المتخصص، ولكن قد يشوبها عيب من حيث عدم ارتباطها ببقية أوصال الشركة. وفي المقابل، فإن دمج الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان في العمليات المستمرة قد يضع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرها من القضايا الرئيسية عندما يقيّم المدراء المشاريع المحتملة، بيد أن السمات الفريدة لحقوق الإنسان قد تتضاءل من جراء ذلك.

٧٩- ومن غير المرجح أن يناسب نموذج وحيد جميع الحالات. ولكن يبدو أن هناك مبدأين حاسمين، أولهما أنه يجب أن تعترف الشركات بأن حقوق الإنسان هي ليست مجرد موضوع آخر، ولكنها تستدعي مشاركة هادفة من جانب الأطراف المتضررة داخل الشركة وخارجها. أما المبدأ الثاني فهو أنه يجب أن ترتبط مراقبة الامتثال لسياسات حقوق الإنسان التي تتبعها الشركة بخط مباشر يخصها تحديداً للوصول إلى إدارة الشركة. وسيستند الممثل الخاص إلى العبر المستخلصة من التجارب العملية لصقل هذه المسألة وتنقيحها من الناحية المفاهيمية.

المسؤولية

٨٠- أُثيرت مسألة أخرى من أطراف شملت بعض المستشارين القانونيين العامين في الشركات، تتعلق بما إذا كان ممكناً أن يؤدي تطبيق هذه الشروط المتصلة باتخاذ الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان إلى زيادة المسؤولية التي يُحتمل أن تترتب على الشركات بفعل تزويد أطراف خارجية بمعلومات يمكن أن تستغلها بهذا الشكل أو ذاك ضد الشركة.

٨١- وهذا الرأي على ما يبدو هو أكثر انتشاراً في الولايات المتحدة منها في أماكن أخرى، وربما يجسد تقليداً يغلب عليه طابع التنازع، ولكن الحجج التي تبرره ليست واضحة بحد ذاتها حتى في سياق الولايات المتحدة. وتُطالَب الشركات بموجب طائفة متنوعة من أنظمة إدارة الشركات بإجراء تقييم للمخاطر المادية وإدارتها والكشف عنها - وكذلك تقييم مدى فعالية نظمها في هذا المجال - وذلك تلافياً لتحمل المسؤولية. ومثلما رأينا، فإن التورط في انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يشكّل مخاطرة مادية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم الإلمام بالموضوع يمثل في حد ذاته مخاطرة ودفاعاً لا يُعوّل عليه. وإذا تجاوزنا المجال القانوني تبرز أيضاً قيمة السمعة والتكاليف الناجمة عن انقطاع العمل. وبناءً على أسباب احترازية بحتة، خلصت إحدى الشركات القانونية الرئيسية في وول ستريت إلى أن عملية أخذ الحيطة الواجبة التي وضعها الممثل الخاص "تشجع على إجراء تقييم رصين للمخاطر يحسن جداً إجراؤه من منظور الأعمال التجارية في بيئة اليوم التي تتسم بطابع الوضوح الشديد والشفافية الفائقة"(٤٨).

٨٢- ويوجد سيناريوهان اثنان يمكن بموجبهما استنباط المسؤولية القانونية من الحيطة الواجبة المتخذة بشأن حقوق الإنسان، غير أن العامل الحاسم في السيناريوهين كليهما هو كيفية استجابة الشركة لما يرد من معلومات جديدة. وتقف الشركة في إطار السيناريو الأول على ما يُحتمل أن ترتكبه أو تتورط فيه من انتهاكات لحقوق لإنسان، ولا تفعل شيئاً حيال اتخاذ ما يلزم من إجراءات بصددها، وتحصل الانتهاكات، وتنتشر الأقاويل بشأن معرفة الشركة مسبقاً بذلك. أما في السيناريو الثاني، فإن الشركة تحّرف علانية ما تراه في الحيطة الواجبة وتتكشف هذه الحقيقة. ولكن الغاية من الحيطة المذكورة هي التعرف على المخاطر التي تتخذ الشركة عندئذ ما يلزم من إجراءات لتخفيف وطأتها لا أن تتجاهلها أو تحرّف نتائجها.

٨٣- وادعى البعض أنه كلما نشر المزيد من المعلومات على الملأ عن التأثيرات التي يحتمل أن تحدثها الشركة في مجال حقوق الإنسان، تسنى توفير المزيد من الوقود لإشعال نار الدعاوى القانونية الكيدية أو شن الحملات العامة المفتعلة. ولكن اتخاذ الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان على النحو الملائم، ينبغي أن يسفر تحديداً عن إتاحة الفرص لتخفف وطأة المخاطر وإشراك أصحاب المصلحة على نحو هادف لكي لا تحظى الدعاوى الملفقة إلا بتأييد ضئيل خارج نطاق الأفراد الذين يقدمونها. وعلاوة على ذلك، أثنت الخبرة المكتسبة مؤخراً أن الأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع قادرة تماماً على أن تستنتج وتصرح علناً بأن شركة تواجه انتقادات قد بذلت جهوداً صادقة،

---

(٤٨) مذكرة مقدمة من ويل وغوتشال ومانغيس إل إل بي، http://www.reports-and-materials.org/Weil-Gotshal-legal-commentary-on-Ruggie-report-22-May-2008.pdf، الصفحة ٥.

بغية تجنب الإضرار بحقوق الإنسان، وأن توخي الشفافية في الاعتراف بالمشاكل غير المقصودة يمكن أن يعمل لصالحها[٤٩].

٨٤- وينبغي أن تلقي الأعمال الجارية بموجب الولاية المسندة، بما في ذلك مشروع قانون الشركات، مزيداً من الضوء على هذه المسألة، وعلى ما يمكن أن تكفله التعديلات التي تدخلها الدول على السياسة العامة من تشجيع للشركات على التعهد بأخذ الحيطة الواجبة بشأن حقوق الإنسان.

جيم - الخلاصة

٨٥- يستدعي الوفاء بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تتخذ الشركات الحيطة الواجبة التي يمكن للشركات من خلالها التعرف على ما تلحقه أنشطتها وعلاقاتها من آثار سلبية بهذه الحقوق والعمل على منع هذه الآثار وتخفيف وطأتها. وليس القصد من المسؤولية عن احترام الحقوق هو تحمّل كامل عبء الأعمال التجارية وبرنامج عمل حقوق الإنسان، إذ يتمثل واجب الدولة في هذا السياق في الحماية من ناحية، والوصول إلى سبل انتصاف فعالة من ناحية أخرى. وننتقل الآن إلى المسألة الأخيرة.

خامساً - الوصول إلى سبل الانتصاف

٨٦- يعتبر الوصول إلى سبل الانتصاف والذي يمثل الركيزة الثالثة لإطار العمل مكونا مهما بالنسبة لكل من واجب الدولة تجاه حماية حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق. ويُقسم هذا الباب إلى أربعة أجزاء، أولها يسعى إلى توضيح أوجه الغموض بشأن التزامات الدولة في هذا المجال. أما الجزء الثاني فيتناول القائمة بين الآليات القضائية وغير القضائية، بينما يصف الجزءان الثالث والرابع الأعمال التي ينهض بها حالياً الممثل الخاص والنظر ملّياً في الآليات القضائية والآليات غير القضائية.

ألف - التزامات الدولة

٨٧- تُطالب الدولة في إطار قيامها بواجبها في الحماية بأن تتخذ ما يلزم من خطوات للتحقيق في الانتهاكات الناجمة عن أنشطة الشركات لحقوق الأفراد الموجودين داخل أراضي الدولة و/ أو ولايتها القضائية، ولمعاقبة الجهة المنتهكة وتعويض الأفراد - أي أن توفر باختصار إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. وقد يصبح الواجب المذكور من دون اتخاذ هذه الخطوات واهناً أو حتى عديم الجدوى. ويمكن توفير سبل الانتصاف بوسائل قضائية أو

---

(٤٩) تتضح هذه النقطة في ردة الفعل الصادرة على التقارير الإخبارية التي نُشِرت في عام ٢٠٠٧ عن عمل الأطفال في أحد المصانع الموردة لمجموعة غاب (GAP). واختلفت استجابات المنظمات غير الحكومية للأمر اختلافا بسيطاً، ولاحظت ماري روبنسون، المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان، ما أبدته مجموعة GAP من شفافية واستجابة سريعة ومشاركة فاعلة في المبادرات المتعددة الأطراف، وأطلقت على القصة تسمية "أعجوبة استغرقت يومين". *الإيكونوميست*، ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

إدارية أو تشريعية أو بغيرها من الوسائل المناسبة. وقد تُطالب الدولة أيضاً بجبر أضرار الضحايا كما ينبغي، بوسائل منها تعويضهم(٥٠).

٨٨- ويختلف التزام الدولة هذا بتوفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف عن حق الفرد في الانتصاف المعترف به في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ومع أن التزام الدولة ينطبق على انتهاك الشركات لجميع حقوق الإنسان المعمول بها، فإن من غير الواضح إلى أي مدى يمتد حق الفرد في الانتصاف ليشمل الانتهاكات التي لا ترتكبها الدولة. ومع ذلك، فقد جرى تأكيد هذا الحق في فئة الأفعال المشمولة بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠)، "بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك"(٥١).

٨٩- وتناولت بعض الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الموضوع المتعلق بما يُتوقع أن تفعله الدول إزاء توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف بشأن ما ترتكبه الشركات من انتهاكات. وشدّدت الهيئات مثلاً على إنشاء آليات فعالة لمعالجة المظالم المتعلقة بالعمالة؛ والتقليل إلى أدنى حد من فرص الشركات الاستخراجية في تقويض قدرة المجتمعات المحلية المتضررة من العمليات التي تضطلع بها، لا سيما الشعوب الأصلية، على الوصول إلى آليات الانتصاف؛ وضمان إتاحة إجراءات انتصاف فعالة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها شركات خاصة تضطلع بأداء "وظائف الدولة". ولكن لا يزال هناك تباين في التوجيهات المقدمة بشأن ما يلي: ما إذا كان يتوقع من الدول أن تعاقب كيانات الشركات بشكل مباشر، بصرف النظر عمّن يتصرف بالنيابة عنها من أفراد؛ وفي الحالات التي يُتوقع فيها من الدول أن تمد الأفراد بسبل رفع الدعاوى المدنية بشأن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات؛ وما إذا كان على الدول أن تحمّل الشركات مسؤولية انتهاكات الحقوق التي يُزعم أنها ارتكبتها في الخارج، وإلى أي مدى ينبغي أن تحمّلها مسؤولية ذلك.

٩٠- وتتناول الإضافة لهذا التقرير هذه المسائل المعقدة بمزيد من التفصيل.

باء - التفاعل بين الآليات القضائية والآليات غير القضائية

٩١- يُنظر أحياناً إلى الآليات القضائية والآليات غير القضائية على أنها منفصلة عن بعضها البعض، ويمكنها أن تكون كذلك في بعض الحالات. فقد تستدعي مثلاً المظالم التي تطرح قضايا القانون الجنائي على وجه التحديد اللجوء إلى القضاء. ولكن عادة ما يغلب الطابع التفاعلي على هذين النوعين من الآليات، ويمكن أن يكمّل أحدهما الآخر أو يعززه أو يعقبه أو يحول دونه، على النحو المبيّن أدناه:

---

(٥٠) هذه العناصر منصوص عليها في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان؛ وفي حال عدم ورودها، تدلي هيئات حقوق الإنسان ببعض التعليقات المفيدة بشأنها.

(٥١) المبدأ ٣(ج).

(أ) يمكن اللجوء في كثير من الأحيان إلى الآليات غير القضائية في وقت أبكر وبشكل أسرع مما هو الحال مع الإجراءات القضائية، فضلاً عن اللجوء إليها في الحالات التي لا يرقى فيها النزاع الناشب إلى مستوى رفع دعوى قانونية؛

(ب) كثيراً ما يحفز احتمال اللجوء إلى القضاء الأطراف المتنازعة على التوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو الوساطة؛

(ج) قد تتيح الآليات المطبقة على الصعيدين الوطني والدولي بدائل تعجز عن إتاحتها المحاكم المحلية أو إجراءات الوساطة أو عند قصور أو غيبة هذه المحاكم أو الإجراءات؛

(د) تشكل الآليات المطبقة على صعيد الشركات جزءاً أساسياً من وسائل الإنذار المبكر وإدارة المخاطر الرامية إلى تشخيص المظالم وتخفيف حدتها وحسمها قبل تصعيدها مما قد يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق ورفع دعاوى قضائية.

٩٢- ولكل واحد من هذين النوعين من الآليات مزاياه وعيوبه المتأصلة فيه[٥٢]. وإذا ما أُريد تحسين سبل الانتصاف الفعالة فيما يخص انتهاك شركات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، فإن من الضروري إتاحة مجموعة من الخيارات التي يتسنى للمشتكين أن ينتقوا منها ما يلبي احتياجاتهم ويناسب حالاتهم. وسوف ينطوي إحراز تقدم بشأن الانتقال من الخليط الحالي إلى وضع نظام يتسم بطابع أكثر اكتمالاً وإحكاماً على إدخال تحسينات على سبل الوصول إلى الآليات القائمة وعلى مستوى فعاليتها؛ وعلى وضع آليات جديدة في الحالات لا يُتوقع فيها وضع آليات فعّالة في الوقت الراهن.

جيم - الآليات القضائية

٩٣- غالباً ما تشير الدول إلى نظم القانون الجنائي والقانون المدني الخاصة بها لتثبت أنها تفي بالتزاماتها الدولية بشأن التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها، ولكن لا تزال هناك عقبات كبيرة تعترض الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة[٥٣]. ومعظم هذه العقبات معروف جيداً، ولا يقتصر على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو موضوع الأعمال التي تواصل الدول النهوض بها حالياً في مجال بناء القدرات بالشراكة مع مؤسسات دولية. وينصب تحديداً عمل الممثل الخاص على الحواجز التي تنشأ بوجه خاص أمام ضحايا انتهاك الشركات لحقوق الإنسان.

---

(٥٢) انظر الوثيقة المعنونة "آليات التظلّم القضائية والآليات غير القضائية لأغراض حسم النزاعات الناشبة بين الأعمال التجارية والمجتمع"، التي أُعِدّت لمشاورة الممثل الخاص حول آليات التظلم، وذلك على العنوان التالي: www.business-humanrights.org/Documents/Non-judicial-and-judicial-mechanisms-Mar-2009.doc.

(٥٣) انظر الوثيقة المعنونة "العقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى العدالة وتعويض ضحايا انتهاك الشركات لحقوق الإنسان"، المتاحة على العنوان التالي: http://www.reports-and-materials.org/Oxford-Pro-Bono-Publico-submission-to-Ruggie-3-Nov-2008.pdf.

٩٤- وفيما يتعلق بالدعاوى المدنية، فقد يتعذر على المشتكي الحصول على انتصاف فعال من شركة ما أمام المحاكم الوطنية في إحدى الدول بسبب مجموعة من العوائق القانونية والعملية. وقد لا يكون هناك مبرر معلومات لرفع الدعوى. وقد تفتقر المحاكم إلى القدرة على النظر في الدعاوى المعقدة. وكثيراً ما تكون التكاليف مانعاً في هذا المضمار: قد يكون رفع الدعوى أيضاً مكلفاً للغاية بالنسبة للفقراء من الأفراد والجماعات، وقد تحول أحكام توزيع التكاليف من قبيل مبدأ "الخاسر يدفع" دون إقدام عدد كبير من المشتكين على رفع الدعاوى. وفي حال الحصول على حكم مرض، فقد يكون تنفيذه صعباً، وخصوصاً إذا لم يكن لدى الشركة ما يكفي من الأصول.

٩٥- وإذا كانت الشركة فرعاً تابعاً لشركة أم تعمل في الخارج، فقد تتفاقم هذه العقبات بفعل عوامل إضافية. وقد تستخدم الشركة الأم نفوذها مع الحكومة المضيفة أو تحشّد هيئات الحكم المحلي والمؤسسات المالية الدولية. ويمكن أن يسفر اللجوء إلى بديل لرفع الدعاوى في الدولة موطن الشركة الأم بشأن ما ترتكبه الشركة الفرعية التابعة لها من أفعال، أو ما يصدر عن الشركة الأم بحد ذاتها من أفعال أو إهمال، عن إثارة تساؤلات بشأن الاختصاص والولاية القضائية وما إذا كانت الدولة هي الإطار المناسب لذلك، وقد يؤدي هذا الوضع إلى صدور اعتراضات بشأن السياسة العامة عن حكومتي الدولة موطن الشركة والدولة المضيفة لها على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإن المعايير المتوقع أن تضعها الشركات الأم للشركات الفرعية التابعة لها قد تكون غير واضحة أو غير مجرّبة في إطار القانون الوطني. كما تثير هذه الدعاوى عبر الوطنية الصعوبات الخاصة بها من النواحي الاستدلالية والتمثيلية والمالية.

٩٦- وبالنسبة للإجراءات الجنائية، وحتى في حال وجود أساس قانوني يُستند إليه، إذا كانت سلطات الدولة غير راغبة في تخصيص الموارد اللازمة لمتابعة الادعاءات أو غير قادرة على تخصيصها، فقد لا يكون بوسع الضحايا فعل الكثير في الوقت الحاضر.

٩٧- وكثيراً ما يُشدَّد على وضع عقبات الوصول القانونية والعملية في طريق الفئات "المعرضة للخطر" أو الفئات الضعيفة، سواء كانت الشركات وطنية أم عبر وطنية. وقد تشمل هذه الفئات النساء والأطفال والسكان الأصليين، وكذلك الفئات المهمّشة لأسباب أخرى في إطار تفاعلها مع الشركات(٥٤). وعلى الحكومات أن تؤدي دوراً حاسماً - بل واجباً بالغ الأهمية في بعض الحالات - لرفع مستوى الوعي بالمخاطر التي تواجه هؤلاء الأفراد والجماعات، وأن تكفل حماية حقوقهم كما ينبغي، بوسائل منها توفير فرص الوصول إلى سبل الانتصاف.

٩٨- وسيواصل الممثل الخاص إجراء بحوث ومشاورات عن العقبات التي تعترض طريق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، فضلاً عن الخيارات التي يمكن إتاحتها لتذليل العقبات.

---

(٥٤) تعكف عيادة لوفينشتاين المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في جامعة ييل على إجراء بحث لتقديمه إلى الممثل الخاص عن التحديات التي يواجهها الحرفيون من عمال المناجم في التعامل مع شركات التعدين الضخمة وفي الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

دال – الآليات غير القضائية

٩٩- قدّم الممثل الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٨ مجموعة من المبادئ المتعلقة بآليات التظلّم. وينبغي أن تقوم جميع آليات التظلّم غير القضائية على ستة مبادئ منها: الشرعية، وإمكانية الوصول إلى الآليات، والقدرة على التنبؤ، والمساواة، وتواؤم الحقوق، والشفافية[٥٥]. ولإدراج مبدأ سابع يُعنى تحديداً بالآليات المطبقة على مستوى الشركات، فقد شدد الممثل الخاص على ضرورة العمل من خلال الحوار والوساطة بدلاً من أن تقوم الشركة نفسها مقام هيئة التحكيم. ويدرس الجزء المتبقي من هذا الباب الآليات المطبقة على مستوى الشركات وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

الآليات المطبقة على مستوى الشركات

١٠٠- تشكّل آليات التظلم الفعالة جزءاً هاماً من مسؤولية الشركة عن احترام حقوق الإنسان، وهي تكمّل رصد الامتثال لهذه الحقوق أو تدقق في مستوى الامتثال لها. كما تؤمن هذه الآليات قنوات متطورة تتلقى من خلالها الشركة ما يُوجه إليها من إنذارات مبكرة بشأن المشاكل والنزاعات الناشبة، ويتسنى لها بذلك أن تسعى إلى تلافي تصعيدها؛ لم يبدأ الكثير من قضايا اليوم الرمزية الطابع عن انتهاك الشركات لحقوق الإنسان إلا بوصفه مظالم أقل شأناً للغاية مما هي عليه الآن. وفضلاً عن ذلك، فإن بإمكان الشركات من خلال تتبع الشكاوى أن تشخّص المشاكل المنهجية وتكيّف ما يلزم اتباعه من ممارسات للحيلولة دون إلحاق الضرر أو إشعال فتيل النزاعات في المستقبل.

١٠١- ويتوقف حجم الآليات المخصصة لهذا الغرض ومستوى تعقيدها على نطاق الآثار التي يُحتمل أن تخلفها الشركة. ولا داعي لأن تكون هذه الآليات مرهقة لكي تصبح فعالة، وبالإمكان إسنادها جزئياً إلى مصادر خارجية أو الاشتراك في تطبيقها مع عمليات أو شركات أخرى شريطة استيفاء المبادئ المتعلقة بآليات التظلّم. ويواصل عدد متزايد من الشركات ورابطات الأعمال التجارية والمنظمات ذات الصلة بهذه الأعمال وضع آليات للتظلم أو توجيهات ذات صلة بها. ويعرب الممثل الخاص عن ترحيبه بقرار غرفة التجارة الدولية والمنظمة الدولية لأرباب الأعمال واللجنة الاستشارية لشؤون الأعمال التجارية والصناعة، القاضي بتقديم إرشادات لتطبيق هذه المبادئ على مستوى الشركات في مختلف القطاعات، ويحدو الممثل الخاص الأمل في أن يؤدي تطبيقها إلى استخلاص العبر على نطاق أوسع[٥٦].

الآليات المطبقة على الصعيد الوطني

١٠٢- من المحتمل أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونقاط الاتصال الوطنية التابعة للدول التي تلتزم بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وسائل مهمة لتوفير سبل الانتصاف على المستوى

---

(٥٥) الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/HRC/8/5.

(٥٦) http://www.reports-and-materials.org/Joint-views-of-IOE-ICC-BIAC-to-Ruggie-Mar-2009.pdf.

الوطني. وفي عام ٢٠٠٨، شارك الممثل الخاص في اجتماعات مختلفة عقدتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وألقى خطاباً أمام الاجتماع السنوي لنقاط الاتصال الوطنية.

١٠٣- ومع أن الولايات المسندة إلى بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تمنعها من النهوض في الوقت الراهن بأعمال فيما يخص موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن الكثير من هذه المؤسسات يرى أن الأمر مسألة اختيار أو تقليد أو قدرة. ويأمل الممثل الخاص أن يقوم عدد أكبر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإمعان النظر في السبل الكفيلة بمعالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب الأعمال التجارية. ويرحب الممثل الخاص بقرار لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص إنشاء فريق عامل معني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهو يتطلع إلى مواصلة التعاون في هذا الخصوص.

١٠٤- وتشدّد نقاط الاتصال الوطنية على الحاجة إلى إبداء مرونة في التطبيق وفقاً للظروف الوطنية السائدة. ولكن يتسنى ضمان مصداقية النظام ككل، فلا بد من التقيد بأدنى حد من معايير الأداء بما يتفق والمعايير التي حددها الممثل الخاص. وتولى العديد من نقاط الاتصال الوطنية، لا سيما في المملكة المتحدة وهولندا، وضع هياكل إدارية مبتكرة واتخاذ تدابير بشأن الشفافية وتطوير قدرات الوساطة التي تستحق الاهتمام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنظر الحكومات في السبل الكفيلة بإيلاء اهتمام أكبر لما تتوصل إليه نقاط الاتصال الوطنية من نتائج بشأن الشركات. وبالنظر مثلاً إلى أن الحكومات ملزمة بتعزيز المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي تعمل نقاط الاتصال الوطنية في إطارها، فإن أي نتيجة سلبية في هذا المجال قد تؤثر منطقياً على سبل حصول الشركة على المشتريات والضمانات الحكومية.

١٠٥- وبإمكان هيئات أخرى أن تؤدي أيضاً أدواراً مهمة في إتاحة سبل الانتصاف على الصعيد الوطني، التي قد يتعلق بعضها بقضية محددة، كأن تركّز مثلاً على الحقوق الخاصة بعدم التمييز أو حقوق العمل، بينما قد يكون بعضها الآخر مختصاً بقطاعات معينة، من قبيل نظم أمين المظالم المعمول بها في أستراليا في مجال الشؤون المصرفية وصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية. ويواصل الممثل الخاص استكشاف نماذج واعدة في هذا الاتجاه.

الآليات المطبقة على الصعيد الدولي

١٠٦- وُضِعت آليات للتظلم بفضل عدد من المدونات الصناعية الطوعية ومبادرات تقدم بها العديد من أصحاب المصلحة ومعايير ابتكرها مستثمرون، وترسي الآن المبادئ المذكورة أعلاه أساساً لتقييم مدى استيفائها للمعايير بحدها الأدنى. ولكن يفتقر العديد من المبادرات إلى إجراءات التظلم، وهناك أدلة تثبت أن هذا الأمر ينال من شرعيتها المتصورة. وتتمثل النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك في أن تعتمد المبادرات المذكورة هذه الآليات.

١٠٧- ويعد النقص الحاد في المعلومات المتوفرة عن الآليات المتاحة إحدى العقبات الكبرى التي تعترض سبيل الضحايا في الوصول إليها، انطلاقاً من مستوى الشركة أو الوسط الصناعي وانتهاء بالمستويين الوطني والدولي. ويؤدي أيضاً هذا النقص في المعلومات إلى جعل تحسين هذه الآليات واستخلاص العبر من التراعات الناشبة في السابق وتفادي تكرارها أمراً صعبا.

١٠٨- وبعد أن أخذ الممثل الخاص هذه العقبات في حسبانه، استهل إنشاء موقع عالمي على شبكة الإنترنت يعرف باسم ويكي "wiki": إيجاد الحلول في مجال الأعمال التجارية وشؤون المجتمع - مجتمع تسوية المنازعات(٥٧). وهذا الموقع BASESwiki (www.baseswiki.org) عبارة عن منتدى تفاعلي على شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات والحصول عليها ومناقشتها فيما يتعلق بالآليات غير القضائية التي تعالج المنازعات بين الشركات وأصحاب المصلحة الخارجيين. ويضم الموقع معلومات عن كيفية عمل الآليات ومواضع عملها، والحلول التي يوفّق في إيجادها، وأسماء الخبراء الذين يمكن الاستعانة بخدماتهم، والبحوث ودراسات الحالة في هذا المضمار. وسيتواصل إنشاء الموقع بمرور الزمن بفضل مستخدميه ولأجلهم، وهو متاح حالياً ببوابات إلكترونية بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية والصينية والروسية؛ ويجري العمل على إتاحته بالعربية. ويحث الممثل الخاص جميع أصحاب المصلحة - الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية والحكومات والوسطاء والمحامين والأكاديميين وغيرهم - على المساعدة في تطوير هذا المورد الهام وفي مد يد العون للمحرومين من النفاذ إلى الإنترنت لكي يجنوا فوائده.

١٠٩- ومارس العديد من أصحاب المصلحة ضغوطاً من أجل إنشاء مؤسسة دولية جديدة لتحسين فرص الوصول إلى سبل الانتصاف غير القضائية. وتشمل المقترحات المقدمة إنشاء مركز لتبادل المعلومات لتوجيه المتنازعين إلى الآليات التي قد تمدهم بسبل الانتصاف؛ وإقامة كيان يعنى ببناء القدرات لمساعدة الأطراف المتنازعة على الاستفادة من هذه الآليات على نحو فعال؛ وهيئة خبراء تعنى بجمع النتائج وتحليلها، وتفسح المجال أمام التعلّم بمزيد من المنهجية ومنع نشوب النزاعات، وآلية تظلّم يُلجأ إليها عند عجز أو قصور الآليات المحلية أو الوطنية.

١١٠- وفي حال تنفيذ الاقتراحات الثلاثة الأولى كما ينبغي، فإنها قد تفضي إلى فوائد عملية وقابلة للتحقيق. ويعتبر إنشاء برامج عالمية للإمداد بالمعلومات والموارد، كالموقع الإلكتروني BASESwiki، تمهيداً أساسياً للاضطلاع بأي واحد من هذه الأدوار.

١١١- ويؤدي حتماً اقتراح إنشاء آلية واحدة إلزامية وغير قضائية ولكنها معنية بالتحكيم القضائي على الصعيد الدولي إلى خلق صعوبات أكبر. ومن غير المرجح أن تفي العمليات القائمة حصراً على إفادات خطية بالمعايير الأساسية للنزاهة والدقة عند التعامل مع النزاعات المعقدة التي تشمل أطرافاً غير متكافئة ومتنوعة من الناحية الاقتصادية في المواقع النائية. ويُحتمل أن تفضي المطالبات المقدمة بشأن إجراء تحقيقات و/أو عقد جلسات استماع مناسبة إلى إثارة تحديات كبيرة استدلالية وعملية ومالية وسياسية، بينما لا تتيح هذه إلا فرصاً محدودة لتوفير سبل انتصاف يمكن الوصول إليها في الوقت المناسب ويتسنى إنفاذها وتتناول عدداً أكبر من الشكاوى سنوياً.

١١٢- وثمة خيار بديل يتمثل في التطلع إلى هيئة أو شبكة قائمة ذات مكانة دولية بإمكانها أن تتوسط في تسوية المنازعات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. وإذا كانت هذه الهيئة أو الشبكة قادرة على إفساح المجال أمام الاضطلاع بإجراءات الوساطة في المواقع التي تنشب فيها النزاعات، فإنه يمكن بذلك تجنب العديد من التحديات

---

(٥٧) بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية وبدعم من المستشار/أمين المظالم المعني بموضوع الامتثال لدى مجموعة البنك الدولي ومؤسسة تقديم خدمات التحكيم والوساطة في الشؤون القضائية.

المشار إليها أعلاه. وينبغي في الوقت نفسه أن تجسّد عملية التوسط المبادئ المتعلقة بآلية التظلم التي حددها الممثل الخاص. وقد يحتاج المشتكون إلى المشورة والدعم للمشاركة على قدم المساواة في هذه العملية، ومن الضروري وضع نموذج للتمويل لتحاشي تحميلهم تكاليف باهظة.

١١٣- وقد يكون التحكيم من جانب هذه الكيانات خياراً أيضاً. وينبغي على وجه التحديد أن يكون لدى الشركات العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاع حافزاً قوياً لتوافق مسبقاً على اللجوء إلى هيئات الوساطة/التحكيم هذه في حال نشوب منازعات مع المجتمعات المحلية، ولابد أن تبدي جهاتها المستثمرة والدول التي توجد فيها اهتماماً كبيراً بقيامها بذلك. ومن شأن التحكيم أن يخضع لذات المحاذير المذكورة أعلاه، وينبغي ألا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

١١٤- ويواصل الممثل الخاص استكشاف الخيارات اللازمة للخروج بابتكارات مؤسسية في المواضع التي تبشر فيها بإدخال تحسينات كمية ونوعية على إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، وذلك بقصد وضع توصيات في المستقبل.

هاء - الخلاصة

١١٥- تشكّل آليات التظلّم القضائية منها وغير القضائية جزءاً من واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق. وهذه الآليات ضرورية لضمان وصول ضحايا تجاوزات الشركات إلى سبل الانتصاف، وهي وسائل تستفيد منها الدول أيضاً في تعزيز امتثال الشركات للمعايير والقوانين ذات الصلة وفي تحفيز الشركات على الامتثال لها، وفي ردع التجاوزات. أما بالنسبة للشركات، فقد أضافت الآليات المطبقة على المستوى التنفيذي الفائدة المتمثلة في توجيه إنذارات مبكرة بما يقع من مشاكل وفي المساعدة على تخفيف حدتها أو حلها قبل ارتكاب الانتهاكات أو تعقّد النزاعات. ولكن يوجد عدد كبير جداً من العقبات التي تعترض طريق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية يقابله عدد ضئيل للغاية من الآليات غير القضائية التي تستوفي الحد الأدنى من مبادئ الفعالية. وثمة حاجة إلى مزيد من التحسينات إلى تقاسم المعارف والابتكارات.

سادساً - الاستنتاجات

١١٦- يتشرف الممثل الخاص ويشعر بالتواضع إذ يتولى المهمة التي حددها له مجلس حقوق الإنسان بشأن تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" ليتسنى تقديم توجيهات ملموسة لجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة.

١١٧- ولكن إزاء ما يمكن أن يكون أسوأ انكماش اقتصادي يشهده العالم في قرن من الزمان قد يترع البعض إلى طرح السؤال التالي: هل هذا هو الوقت المناسب لتناول موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وسط هذه التحديات الكثيرة التي لم يسبق لها مثيل؟ وإجابة التقرير على هذا السؤال هي "نعم" مدوية الصوت، مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أسس.

١١٨- أولها أن حقوق الإنسان هي الأكثر عرضة للمخاطر في أوقات الأزمات، وتتعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمخاطر على وجه الخصوص من جراء الأزمات الاقتصادية. وعليه، فإن برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يكتسي الآن أهمية أكثر من أي وقت مضى. وجميع المكاسب التي ترى الحكومات أن بالإمكان تحقيقها من خلال تخفيض مستوى معايير حقوق الإنسان لصالح الأعمال التجارية إنما هي مكاسب وهمية، ولا يمكن للتعافي الاقتصادي المستدام أن ينهض على أسس واهية. ويجب أن توازن الشركات بين الإغراءات المطروحة والأثر المترتب على تقويض ثقة الجمهور في الأعمال التجارية وتزايد الشعبوية والتحول التاريخي الوشيك في البيئات التنظيمية.

١١٩- ويتمثل الأساس الثاني في أنه لُوحِظ في وقت سابق أن الثغرات وأوجه القصور الإدارية التي أحدثت الأزمة الاقتصادية الراهنة هي ذاتها التي شكلت أيضاً ما يسميه الممثل الخاص البيئة المتساهلة التي أفضت إلى تجاوزات الشركات في مجال حقوق الإنسان. وفيما يلي الحلول اللازمة للمسألتين المتماثلتين وهي حلول تتوخى نهجاً واحداً: أن تعتمد الحكومات سياسات تحفز على تحميل الشركات مزيداً من المسؤولية، وأن تعتمد الشركات بالمقابل استراتيجيات تجسّد حقيقة لا مناص منها الآن ومفادها أن توقعاتها الطويلة الأجل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق رفاه المجتمع ككل. ولذلك، فإن تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان إزاء ما ترتكبه الشركات من تجاوزات إنما يسهم في تحقيق التحول المنشود على الصعيد العالمي من أجل بناء اقتصاد عالمي أكثر شمولاً واستدامة، ويستفيد من تحقيق هذا التحول، وأصبحت القيم الآن تقاس بما تنطوي عليه من مزايا وما تحققه من فوائد.

١٢٠- أما الأساس الثالث فهو أن إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" يحدّد وسائل معينة لبلوغ هذه الأهداف. وبالنسبة للحكومات، فإن العامل الأساسي هو إدراج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بمزيد من التعمق في مجالات السياسة العامة التي تشكل ممارسات الأعمال التجارية بصورة مباشرة. أما بالنسبة للشركات، فإن العامل الرئيسي هو أن تكون أكثر إدراكاً لافتئاتها على حقوق الآخرين، وأكثر استجابة إزاء هذه الانتهاكات. ويعد الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة القضائية منها وغير القضائية عنصراً جوهرياً لتمكين الأفراد والمجتمعات من الدفاع عن حقوقهم – وهو الغرض الفعلي من نظام حقوق الإنسان. وتوخياً للتبسيط، فإن هذه السبل هي أيضاً بمثابة جهاز للإنذار، ووسيلة للتغذية المرتدة، تنبه الحكومات وقطاع الأعمال التجارية والمجتمع ككل عندما تكون الأمور كافة على غير ما يرام، وتتيح في الوقت نفسه ما يلزم من فرص للتدخل مبكراً وحل المشاكل قبل أن تتفاقم.

١٢١- وخلاصة القبول إن موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ليس مسألة عابرة ينظر فيها مستقبلاً. إنها مسألة تندرج في صلب شواغلنا الآن، ويجب أن تبقى كذلك.

- - - - -